أثر الإكراه في الحدود

د. لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر الإكراه في الحدود

د. لبنى بنت عبد العزيز بن محمد الراشد

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ١٠/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

المقصود بأثر الإكراه في الحدود: الأحكام المترتبة على حمل الغير على الجناية في العقوبات المقدرة شرعًا، وللإكراه على الحدود أثر ظاهر، فيسقط حد الزنا عن الرجل والمرأة إذا أُكرها عليه، ويُلحق الإكراه على اللواط بحكم الإكراه على الزنا، فلا تثبت العقوبة الحدية على المكره عليه، كما يسقط حد القذف والسرقة والردة سواء كانت ردة قولية أو فعلية عن المكره على الراجح من أقوال العلماء، ومن خرج مكرَهًا مع بغاة فإن قتل قُتل، وإلا فلا شيء عليه، ولسقوط العقوبة الحدية عن المكره أثر على المجتمع في تهذيبه وردع رغبات المجرمين، وسقوط العقوبة الحدية لا ينفي ثبوت التعزير والضمان في كل جريمة بحسبها.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، العقوبات، الحدود، الجنايات

The Impact of Coercion on Hudud Punishments

Dr. Lubna bint Abdulaziz bin Mohammed Al-Rashed
Department Fiqh - Faculty Sharia Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The intended meaning of "the impact of coercion on hudud" refers to the legal rulings that result from forcing others to commit offenses subject to prescribed punishments in Islamic law. Coercion has a significant effect on hudud punishments, as the punishment for adultery is waived for both men and women if they are coerced into it. The same applies to coercion in cases of sodomy, where the hudud punishment does not apply to the coerced party. Similarly, the punishment for slander, theft, and apostasy – whether verbal or behavioral apostasy – is waived for those who are coerced, according to the preponderant view of scholars. In cases where a person is coerced to join rebels, if they kill someone, they will be subject to retribution, but if they do not, no punishment applies to them. The waiver of hudud punishments due to coercion has an impact on society by reforming it and deterring the desires of criminals. However, the waiver of hudud does not eliminate the possibility of applying discretionary punishments (ta'zir) and compensation (daman) for each crime as appropriate.

key words: Coercion, Punishments, Hudud, Offenses.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]"[4].

له الحمد شرع شرعة تامة كاملة مراعية لمصالح العباد وأحوالهم، فأكمل الدين وأتم النعمة وأسقط الحرج، وكرَّم هذه الأمة بأن تجاوز عن المخطئ والناسي والمكرَه، وهذا البحث في بيان أثر الإكراه في الحدود.

---

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ح(١٤٠٤)،(٣/١٠٤)، وصححه الألباني، انظر: خطبة الحاجة له (الرسالة كاملة).

أهداف البحث:

١-بيان سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكافة أحوال المكلفين.

٢-بيان أثر الإكراه في الحدود.

٣-بيان ما يترتب على المكره إذا ارتكب ما يوجب حدًّا.

٤-بيان أثر الإكراه في الحدود على المجتمع.

الدراسات السابقة:

جلّ الدراسات السابقة تناولت مبحث الإكراه تناولًا نظريًّا، ولا يخفى أن الإكراه من عوارض الأهلية عند الأصوليين، فنطاق البحث دائرٌ بين ميداني الفقه والأصول، وسأقتصر على عرض ما اطلعت عليه من دراسات فقهية في أثر الإكراه في الحدود:

١-أثر الإكراه والقصاص في الحدود والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للباحث: عبدالعزيز الحلاف، من قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة الملك عبدالعزيز، ونوقشت علم ١٣٩٧هـ.

تقع الرسالة في ٢٠٥ صفحة، تناول الباحث فيها تعريف الإكراه وشروطه وأنواعه ووسائله، وأثر الإكراه في القصاص، وحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

٢-أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث: لعريبي حسين، من كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، ونوقشت ٢٠١٣م.

تقع الرسالة في ٢٠١ صفحة، تناول فيه الباحث تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه ووسائله، وأتبع الجانب التنظيري بحكم الإكراه على تناول المحرم، وعلى

كلمة الكفر، وعلى الفطر في نهار رمضان، وعلى القتل والزنا والسرقة.

٣-أثر الإكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: وليد خليل الحواجرة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ونوقشت ٢٠٠٢م.

تقع الرسالة في ٢٢٤ صفحة، تناول فيها الباحث مفهوم المسؤولية الجنائية والإكراه والاضطرار وأثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في القصاص والحدود، وأثر الاضطرار على المسؤولية الجنائية في القصاص والحدود وتطبيقات معاصرة.

ومع الجهد العلمي المشكور في الرسائل المذكورة إلا أن الجانب التنظيري التأصيلي طغى على الجانب الفقهي فيها، ولم تتناول كافة ما ذكره الفقهاء في الجرائم المكره عليها: كالإكراه على اللواط، وعلى البغي، وعلى ترك الصلاة.

وسأقتصر في البحث على الجانب الفقهي محاولةً استقصاء ما ذكره الفقهاء في حدود البحث.

منهج البحث:

١-أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د-توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و-الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦-تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧-ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨-تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٩-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٠-التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مطالب وفهرسين بيانها ما يلي:

المقدمة، وفيها أهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيمات البحث.

التمهيد وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: أثر الإكراه في حد الزنا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الإكراه في حد الزنا على المرأة.

المسألة الثانية: أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل.

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في حد اللواط.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في حد القذف.

المطلب الثالث: أثر الإكراه في حد السرقة.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في حد شرب الخمر.

المطلب الخامس: أثر الإكراه في حد الحرابة.

المطلب السادس: أثر الإكراه في قتال أهل البغي.

المطلب السابع: أثر الإكراه في حد الردة.

المطلب الثامن: أثر الإكراه في حد تارك الصلاة.

المطلب التاسع: أثر الإكراه في الحدود على المجتمع.

المطلب العاشر: تطبيقات قضائية.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد والعون والمدد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الأثر:

الأثر في اللغة: الأثر مصدر الفعل الثلاثي أَثَرَ، ومادته "الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(١)، وهذه الأصول الثلاثة راجعة إلى أصل واحد وهو بقية الشيء، فمن الأول قولهم: آثرت بأن أفعل كذا، ومن الثاني قولهم: حديث مأثور، ومن الثالث قولهم: أثر ضربة السيف، والمراد هنا الأصل الثالث، تقول العرب: الأثر بقية ما ترى من كل شيء(٢).

الأثر في الاصطلاح: "حكم الشيء المترتب عليه بطريق المعلولية"(٣).

تعريف الإكراه:

الإكراه في اللغة: الإكراه مصدر الفعل الرباعي أَكرَه، ومادته "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة"(٤)، وفي أصل مادة الكلمة لغتان كَره وكُره، وكلا اللغتين جائزة بإجماع أهل اللغة، ودحول الهمزة على الفعل المجرد أفاد معنى زائدًا يقال أكرهته: أي حملته على أمر هو له كاره، وامرأة مستكرهة: غُصبت نفسها فأكرهت على ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة (٥٣/١).

(٢) انظر: العين (٢٣٦/٨)، جمهرة اللغة (٣٤/٢)، تهذيب اللغة (٨٦/١٥)، المحيط في اللغة (١٦٦/١٠)، مقاييس اللغة (٥٣/١)، المخصص (٤٤٨/١)، لسان العرب (٧/٤).

(٣) دستور العلماء (٣٠/١)، وانظر: التعريفات (٢٣/١)، التعاريف (٣٣/١)، الكليات (٤٠/١).

(٤) مقاييس اللغة (١٧٢/٥).

فالإكراه في اللغة: حمل الغير على أمر هو له كاره[1].

الإكراه في الشرع: الحمل على الشيء بغير رضا[2].

أقسام الإكراه:

١-الإكراه الكامل: وهو الإكراه بما يلجئ لفعل المكرَه عليه، كأن يكره على الفعل بفوت نفسه أو عضوه، وهو معدِم للرضا مفسِدٌ للاختيار[3].

٢-الإكراه الناقص: وهو الإكراه بما لا يلجئ على فعل المكرَه عليه، كأن يكره على الفعل بالحبس أو الضرب، وهو معدِم للرضا، ولا يفسد للاختيار.

ولكلا القسمين أثرٌ في الحدود؛ لأن الحدود تسقط بأدنى شبهة، والإكراه شبهةٌ يأتي تفصيل الحكم في أثرها على الحدود.

شروط الإكراه:

١-قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به.

٢-خوف المكرَه وقوع ما هُدد به.

٣- كون الشيء المكرَه به متلِفًا نفسًا أو عضوًا أو موجِبًا عما يعدم

---

(١) انظر: العين(٣/٣٧٦)،جمهرة اللغة(٢/٨٠٠)،تهذيب اللغة(٦/١٠)،المحيط في اللغة(٣/٣٥٥)،مقاييس اللغة(٥/١٧٢)،المخصص(٤/٣٠٤)،الأفعال(٣/٨١)، لسان العرب(١٣/٥٣٤).

(٢) الشرح الكبير(٢٢/١٠١).

(٣) يقول التفتازاني: "وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود، والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر فإن استقل الفاعل في قصده فصحيح، وإلا ففاسد، وبهذا الاعتبار يكون الإكراه إما ملجئًا بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو، وإما غير ملجئ بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو" شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠).

الرضا.

٤- كون المكرَه ممتنعًا عما أكره عليه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[١].

معنى في:

المعنى الحقيقي لفي الظرفية، يقول العكبري: "في حقيقتها الظرفية كقولك: المال في الكيس، وقد يتجوز بها في غيرها، كقولك: فلان ينظر في العلم؛ لأن العلم ليس بظرف على الحقيقة، ولكن لما قيد نظره به وقصره عليه صار العلم كالوعاء الجامع لما فيه"[٢].

تعريف الحد:

الحد في اللغة: الحدُّ مصدر الفعل حَدَّ، ومادته "الحاء والدال أصلان، الأول المنع، والثاني طرف الشيء"[٣]، فمن الأول قولهم: فلان محدود إذا كان ممنوعًا، ومن الثاني قولهم: الحد الحاجز بين الشيئين أي: فصل ما بينهما، ومنتهى كل شيء حده، والمراد هنا الأصل الأول، وحدود الله الأشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها وأَمر أَن لا يُتعدى شيء منها، وسميت الحدود حدودا لمنعها الجاني من المعاودة ولمنعها غيره عن إتيان الجنايات[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٨٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، درر الحكام (٢/ ٢٧٠)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٦٧).

(٢) اللباب(١/٣٥٨)، وانظر: اللمع(١/٧٣)،أوضح المسالك(٣/٣٩).

(٣) مقاييس اللغة(٢/٣).

(٤) قال الأزهري : فَحُدود الله عز وجل ضربان : ضرب منها حُدود حَدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أَحل وحرم وأَمر بالانتهاءِ عما نهى عنه منها ونهى عن تعدّيها

الحد في الشرع: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[1].

ومراد البحث: الأحكام المترتبة على حمل الغير على الجناية في العقوبات المقدرة شرعًا.

والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وكحدّ المحصن إذا زنى وهو الرجم وكحد القاذف وهو ثمانون جلدة سميت حدوداً لأنها تَحُدُّ أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها وسميت الأُولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعدّيها. لسان العرب(١٤٠/٣).وانظر: العين(١٩/٣)،جمهرة اللغة(٩٥/١)،تهذيب اللغة(٢٧٠/٣)،المحيط في اللغة(٣٠٦/٢)،مقاييس اللغة(٣/٢)،المخصص(٣٤٣/٣)،أساس البلاغة(١١٦/١).

(١) انظر: المبدع(٤٣/٩)، الإنصاف(١٥/١٠)، الإقناع للحجاوي(٢٤٤/٤)،كشاف القناع(٧٧/٦).

المطلب الأول أثر الإكراه في حد الزنا

المسألة الأولى: أثر الإكراه في حد الزنا[1] على المرأة.

صورة المسألة: أن يغلب رجلٌ امرأةً على نفسها مهددًا لها بالقتل إن لم تستجب[2].

اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا على المرأة المستكرهة على قولين:

القول الأول: يسقط حد الزنا عن المرأة المكرَهة، وهو قول عامة أهل العلم، وذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[6]، وحكاه بعض العلماء إجماعًا[7].

القول الثاني: لا يسقط حد الزنا عن المرأة المكرَهة، وهو رواية عن الإمام

---

(١) الزنا هو "فعل الفاحشة في قبل أو دبر". الإقناع للحجاوي(٢٥٠/٤)،دليل الطالب(٣٠٦/١)،كشاف القناع(٨٩/٦)،الروض المربع(٣٠٩/٣)،شرح منتهى الإرادات(٣٤٣/٣).

(٢) انظر: المغني(٥٧/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٨١/٧)،الجوهرة النيرة(٣٥٦/٢)،الاختيار(١١٦/٢)،تبيين الحقائق(١٨٩/٥)،مجمع الأنهر(٤٤/٤)، حاشية ابن عابدين(١٣٧/٦).

(٤) انظر: الذخيرة(٤٩/١٢)،شرح الخرشي على مختصر خليل(٨٠/٨)،منح الجليل(٢٦١/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢٤١/١٣)،المهذب(٢٦٧/٢)،مغني المحتاج(١٤٥/٤)،أسنى المطالب(١٢٧/٤).

(٦) انظر: المغني(٥٧/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٨٤/١٠)، شرح منتهى الإرادات(٤٨/٣)،الإنصاف(١٨٢/١٠)،كشاف القناع (٩٧/٦)، مطالب أولي النهى(١٨٨/٦).

(٧) انظر: لسان الحكام(٣٩٩/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٨٠/٨)، ،وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالفًا".المغني(٥٧/٩).

أحمد[1].

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: يقول الشوكاني: "والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير: "فإن الله غفور رحيم لهن" قيل: وفى هذا التفسير بُعْدٌ؛ لأن المكرهة على الزنا غير آثمة"[3] ، و"المكره لا يؤاخذ بما أُكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه"[4]، فإذا كانت المرأة المكرهة معفو عنها غير مؤاخذة فالحد عنها ساقط.

٢-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].

---

(١) وعنه رواية: لا يسقط عنها الحد بتهديد ونحوه، وإنما إذا خشيت على نفسها القتل. انظر: الإنصاف(١٠/١٨٢).

(٢) سورة النور، جزء من الآية(٣٣).

(٣) فتح القدير(٤/٣٠).

(٤) أضواء البيان(٥/٣٢)،وانظر: الكشاف(٣/٢٤٥)، تفسير القرطبي(١٢/٢٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٣)،(١/٦٥٩)، وقال البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير". سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "ليس له إسناد يحتج به". (١/٦٧٢)، وقال في فتح الباري: " وأخرجه الفضل

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معا، وظاهر الحديث الأخير"(١)، وقال العيني: "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"(٢)، وعليه فالمرأة المكرَهة على الزنا لا حد عليها.

٣- عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر عن أبيه قال: "استكرهت امرأة على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فدرأ عنها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-الحد، وأقامه على الذي أصابها"(٣).

بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به بن ماجة بلفظ: "رفع" ورجاله ثقات الا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وبن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني"(١٦١/٥)، وقال النووي: "حديث حسن". شرح الأربعين النووية(١٠٣).

(١) فتح الباري(١٦١/٥)، وانظر: عمدة القاري(٨٨/١٣)، مرقاة المفاتيح(٣٧٥/٣)،فيض القدير(٢٦٧/٢).

(٢) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ح(١٤٥٣)،(٥٤/٤)، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قال سمعت محمدا يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المستكره، ح(٢٥٩٨)،(٨٦٦/٢)، وقال البيهقي: " وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمه من عبدالجبار، والآخر أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره". سنن البيهقي الكبرى(٢٣٥/٨).

وجه الدلالة: الحديث نص في دلالته على سقوط الحد عن المرأة المستكرهة، يقول الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد"[١].

٤-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة: إكراه المرأة على الزنا شبهة تستوجب سقوط الحد عنها؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات[٣]، والحديث وإن تكلم في سنده إلا أن فحواه مجمع عليها[٤].

---

(١) سنن الترمذي(٤/٥٤).

(٢)أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ح(١٤٢٤)،(٤/٣٣)، وقال: "حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة، ولم يرفعه، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد عن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح(٢٥٤٥)،(٢/٨٥٠)،قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".المستدرك(٤/٤٢٦)، وتعقبه الذهبي، قال البيهقي: "الموقوف أقرب إلى الصواب". انظر: مرقاة المفاتيح(٧/١٤٥).

(٣) المغني (٩/٥٧).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/١٤٥).

٥-عن صفية بنت أبي عبيد: "أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها"[١].

٦- عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-قال: أتي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بامرأة من أهل اليمن، قالوا: "بغت"، قالت: "إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب"، فقال عمر-رضي الله عنه-: "يمانية نؤومة شابة"، فخلى عنها ومتعها.[٢]

٧- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي-رضي الله عنه-: "هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها"، ففعل.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، (٦/٢٥٤٨).قال ابن حجر: " وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء، ووقع لي عاليا جدا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعا أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوي فذكره وعند بن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد وسنده ضعيف". فتح الباري(١٢/٣٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال: " وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات".(٨/٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٣٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٧/٣٤١).

وجه الدلالة من الآثار: الآثار نص في سقوط الحد عن المستكرهة، قال ابن حجر: "لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم ألا يجب عليها الحد"[1].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل للقول الثاني، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بعموم الأدلة الدالة على إيجاب الحد على الزانية، إلا أن العموم مخصوص بأدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول؛ لتضافر الأدلة الصحيحة الصريحة على مفاده، ولموافقته لمقصود الشارع في تشريع الحدود؛ إذ شرعها لردع وزجر الفاعل وغيره عن الوقوع في الجناية، يقول ابن مفلح: "يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب"[2]، والمكرَه لا إرادة له ولا اختيار في إيقاع الذنب الأول كي يرتدع عن مثله.

ما سبق بيانه في أثر الإكراه على الحد، وللإكراه تعلق بالضمان والتعزير؛ لأن الإكراه لا يُسقط التكليف، يقول ابن نجيم: " ثم اعلم أن الإكراه لا ينافي أهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، والدليل عليه: أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة

---

(١) فتح الباري(٣٢٢/١٢).

(٢) المبدع(٤٣/٩)، وانظر: شرح الزركشي(٩٩/٣)،الإنصاف(١٥٠/١٠)،كشاف القناع(٧٧/٦)،مطالب أولي النهى(١٥٨/٦).

ورخصة ويأثم تارة ويؤجر أخرى"[1].

أما الضمان فيضمن الزاني بالمرأة المكرَهة المهر[2]، وعليه أرش البكارة إن كانت بكرا، يقول ابن قدامة:" لأن الحد إذا سقط للشبهة وجب المهر، ولأن الوطء في ملك الغير يوجب المهر، وعليه أرش البكارة إن كانت بكرًا"[3]، وأما التعزير فيعزر المكرِه للمرأة على الزنا بما يراه القاضي رادعًا.

المسألة الثانية: أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل.

صورة المسألة: أن يُهددَ رجلٌ بقتل أو ضرب يخاف منه التلف، أو بمنع طعام مع اضطرار إليه إن لم يزنِ[4].

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه، وهو قول إمامي الحنفية أبي يوسف ومحمد بن الحسن[5]، وعليه الفتوى عندهم[6]، وقول محققي المالكية[7]، والمذهب عند الشافعية[8]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/ ٨٠)، وانظر: اللمع للشيرازي (٢٠)، التلخيص للجويني (١/ ١٤٣).

(٢) الأم (١٥٥/٦).

(٣) المغني (١٥٩/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١٨١/٧)، شرح منتهى الإرادات(٣٤٨/٣).

(٥) انظر: مجمع الأنهر(٤٨/٤)، الهداية(١٠٤/٢)، الجوهرة النيرة(٣٥٦/٢)، تحفة الفقهاء(٢٧٥/٣)، الاختيار(١١٦/٢)، تبيين الحقائق(١٨٩/٥)، البحر الرائق(٨٧/٧).

(٦) انظر: مجمع الأنهر(٤٨/٤).

(٧) انظر: الذخيرة(٤٩/١٢)، شرح الخرشي(٨٠/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢٤١/١٣)، المهذب(٢٦٧/٢)،مغني المحتاج(١٤٥/٤)، نهاية المحتاج(٤٢٥/٧).

الأصحاب[1].

القول الثاني: لا يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه، وبه كان يقول أبو حنيفة، وهو قول زفر[2]، وهو المذهب عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

القول الثالث: يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه إن أكرهه السلطان، ولا يسقط إن أكره غيره، وهو مذهب الحنفية[6].

أدلة القول الأول:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7].

---

(١) انظر: المغني(٩/٥٧)، الشرح الكبير(١٠/١٨٤)، الإنصاف(١٠/١٨٢)، كشاف القناع(٦/٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٧/١٨٠)، مجمع الأنهر(٤/٤٨)، الهداية(٢/١٠٤)، الجوهرة النيرة(٢/٣٥٦)، تحفة الفقهاء(٣/٢٧٥)، تبيين الحقائق(٥/١٨٩)، البحر الرائق(٧/٨٧).

(٣) انظر: الذخيرة(١٢/٤٩)، شرح الخرشي(٨/٨٠)، بلغة السالك(٤/٢٣٦)، حاشية الصاوي(١٠/٢٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٣/٢٤١)، المهذب(٢/٢٦٧)، نهاية المحتاج(٧/٤٢٥).

(٥) انظر: المغني(٩/٥٧)، الشرح الكبير(١٠/١٨٤)،الإنصاف(١٠/١٨٢)، كشاف القناع(٦/٩٧)، شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٧/١٨٠)، مجمع الأنهر(٤/٤٨)، الهداية(٢/١٠٤)، الجوهرة النيرة(٢/٣٥٦)، تحفة الفقهاء(٣/٢٧٥)، تبيين الحقائق(٥/١٨٩)، البحر الرائق(٧/٨٧)، الاختيار(٢/١١٦).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[١].

٢- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فيسقط الحد عن المستكره.

٣-قياس الرجل المكره على الزنا على المرأة المستكرهة في سقوط الحد عنها بجامع الإكراه على الزنا[٣].

٤-قياس الرجل المكره على الزنا على المكره على السرقة أو شرب بالخمر في سقوط الحد عنهما، بجامع الإكراه[٤]

دليل القول الثاني:

١-لا يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد.[٥]

الإجابة عن الدليل من وجوه:

الأول: أن انتشار الآلة قد يكون طبعًا لا طوعًا كما في النائم والصبي،

---

(١) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٢)سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني(٥٧/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة(١٨٤/١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢٤١/١٣).

(٥) انظر: المغني(٥٧/٩).

فضلًا عن كون الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها؛ لدين أو تقية، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة.[١]

الثاني: أن الإكراه لا ينافى الانتشار، فإن الاكراه لا ينافى كون الفعل اختيارًا، بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام أدناهما[٢].

الثالث: "أن الزنا لا يتوقف إلا على إيلاج الحشفة في الفرج، وهو غير متوقف على الانتشار؛ ولأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاة الملتذ، فلا يمنعهما الإكراه كاللذة بالشم والذوق"[٣].

الرابع: أن التقدم الطبي أوجد محفزات للانتشار تلغي مستمسك هذا القول.

أدلة القول الثالث:

١-يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه إن أكرهه السلطان؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا منه؛ وذلك أن المكره لا يجد غوثًا إذا كان الإكراه من السلطان ولا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه، والإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرًا لتمكن المكرَه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٣/٢٤١)، مجمع الأنهر(٤/٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى(١٥/١١٥).

(٣) الذخيرة(١٢/٤٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٧/١٨٠)،الهداية(٢/١٠٤).

مناقشة الدليل: أن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره؛ إذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة؛ لأن المؤثر خوف الهلاك، وهو واقع من السلطان وغيره، فحيثما وقع الإكراه بصفته الشرعية ترتب حكمه عليه.[1]

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وشمولها محل النزاع، ولموافقته لمقصد الشارع في تشريع الحدود.

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في أثر الإكراه في حد الزنا على الرجل إلى التردد في تصور الإكراه في الزنا، فمن تصور الإكراه في الزنا أسقط الحد، ومن لم يتصور الإكراه في الزنا لم يسقطه[2]، وأما خلاف الحنفية فعائد إلى تحقق مناط الإكراه في الواقعة، فهو عندهم متحقق في صورة السلطان، منتف في غيرها.

ولإكراه الرجل على الزنا تعلق بالضمان والتعزير، فيضمن المكرِه ما لحق المكرَه من ضرر نفسي وبدني، ويعزر بما يردعه.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر(٨٤/٤) ،الهداية(١٠٤/٢).

(٢)انظر: الذخيرة(٤٩/١٢)، مغني المحتاج(١٤٥/٢).

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في اللواط.

صورة المسألة: للإكراه في اللواط صورتان:

الأولى: أن يُكره ملوط به على التمكين من نفسه بغلبة وتهديد[1].

الثانية: أن يُكره لائط على فعل الفاحشة بغيره تحت غلبة وتهديد.

ومن خلال تتبعي واستقرائي لكلام الفقهاء في المسألتين، خلصت إلى نقل[2] الفقهاء في حكم مسألة إكراه المرأة على الزنا إلى المسألة الأولى، ونقل حكم مسألة إكراه الرجل على الزنا إلى المسألة الثانية؛ وذلك لقرن الفقهاء بين المسألتين غالبًا، وإشراكهما في الدليل والتعليل، وعليه تأخذ كلٌ من المسألتين حكم نظيرتها خلافًا وتدليلًا و تعليلًا وترجيحًا[3].

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٨).

(٢) النقل: "هو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعا فيجعل كلام الإمام أصلا وما يخرجه فرعا". المدخل(١/١٣٦).

(٣) انظر في المسألتين: النتف (٢/٦٩٩)، الفواكه الدواني(٢/٢٠٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٨/٨٢)، الشرح الكبير للدردير(٤/٣٢١)، نهاية المحتاج(٧/٤٢٤)، المحرر(٢/١٥٤)، الإنصاف(١٠/١٨٢)،الروض المربع(٣/٣١٢)،شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٨)،مطالب أولي النهى(٦/١٨٨)،كشف المخدرات(٢/٧٥١).

المطلب الثاني: أثر الإكراه في حد القذف

صورة المسألة: أن يُكره رجلٌ آخرَ على أن يرمي ثالثًا بزنى.

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد القذف[١] على قولين:

القول الأول: يسقط حد القذف عن المكرَه، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يسقط حد القذف عن المكرَه، وهو وجه عند الشافعية[٦].

أدلة القول الأول:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[٨].

---

(١) القذف: هو" الرمي بزنا أو لواط". الروض المربع(٣/٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة(٢/٣٥٥)، حاشية ابن عابدين(٤/٤٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٤/٣٥)، الشرح الكبير للدردير(٢/٣٦٩)، منح الجليل(٤/٥٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين(١٠/١٠٦)، كفاية الأخيار(١/٤٧٩)، فتح الوهاب(٢/٢٧٧)،الإقناع للشربيني(٢/٥٢٨)،حواشي الشرواني(٩/١١٩).

(٥) انظر: دليل الطالب(١/٣٠٧)،منار السبيل(٢/٣٣١).

(٦) انظر: حاشية عميرة(٤/١٨٥).

(٧) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٨) عمدة القاري(١٣/٨٨).

٢- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فيسقط الحد عن المستكره.

٣-قياس الأولى وبيانه: قياس المكرَه على التلفظ بالقذف على المكرَه على التلفظ بكلمة الكفر في سقوط الحد عنهما بجامع الإكراه؛ وذلك أن حق الخالق أعظم من حق المخلوق[٢].

٤-قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣]، "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا"[٤]، وذلك أن مصلحة حفظ النفس من إيقاع المهدد به أولى من حفظ مصلحة عرض المقذوف، ومفسدة فوات نفس المكرَه أو إيقاع الضرر العظيم بها أعظم من مفسدة القذف.

دليل القول الثاني:

قياس إيجاب حد القذف على المكرَه على إيجاب القصاص على المكرَه

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/٧٧).

(٣) الأشباه و النظائر للسيوطي(١/٨٧)، الأشباه و النظائر لابن نجيم(١/٨٩)، شرح القواعد الفقهية(١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٩)، قواعد الفقه(١/٥٦)، درر الحكام(١/٣٧).

(٤) المنثور(١/٣٩٤)،و انظر:قواعد الأحكام(١/٥١)،درر الحكام(٢/٦٧٠).

على القتل بجامع الإكراه في كلٍ[1].

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق، لأن مصلحة حفظ النفس في الأصل معارضة بمثلها فلم تُعتبر، وأما الفرع فمصلحة حفظ النفس معارضة بمصلحة حفظ العرض، وهي أقل منها رتبة.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول لموافقته للمقاصد الشرعية والقواعد المرعية، ولأن القاذف المكرَه لم يقصد أذى المقذوف لإجباره عليه[2]، وحد القذف إنما شرع لدفع الضرر النفسي عن المقذوف.

وإذا ثبت سقوط الحد عن المكرَه، فيعوض المقذوف عما لحقه من ضرر نفسي، ويعزر المكرِه بما يراه القاضي رادعًا.

(١) انظر: حاشية عميرة(٤/١٨٥).

(٢) مغني المحتاج(٤/١٥٥).

المطلب الثالث: أثر الإكراه في حد السرقة

صورة المسألة: أن يُكره رجلٌ آخر على سرقة[١] مال غيره تحت تهديد بقتل.

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد السرقة على قولين:

القول الأول: يسقط حد السرقة عن المكرَه، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: لا يسقط حد السرقة عن المكرَه، و هو رواية عن الإمام أحمد[6].

أدلة القول الأول:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧].

---

(١) السرقة: " أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء". الإقناع للحجاوي(٤/٢٧٤).

(٢) انظر: المبسوط(٩/١٤٠)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،الجوهرة النيرة(٥/٣٥٤).

(٣) انظر: حاشية العدوي(٢/٤٣٢)، حاشية الدسوقي(٤/٣٣٤).

(٤) انظر: فتح الوهاب(٢/٢٧٧)،حاشية البجيرمي(٤/٢٩٢)،كفاية الأخيار(١/٤٨٤)،الإقناع للشربيني(٢/٥٣٧)، غاية البيان(١/٣٠٠)، حاشية قيلوبي(٤/١٩٧).

(٥) انظر: المحرر(٢/١٥٩)،القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٦)،الإنصاف(١٠/٢٥٣)،كشاف القناع(٦/١٢٩)،مطالب أولي النهى(٦/٢٢٨)،شرح منتهى الإرادات(٣/٣٦٧).

(6) انظر: المحرر(٢/١٥٩)،القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٦)،الإنصاف(١٠/٢٥٣).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[١].

٢- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فيسقط حد السرقة عن المستكره[٣].

٣-عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: "أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تجيعهم". ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك".[٤]

وجه الدلالة: أسقط عمر-رضي الله عنه-الحد عن غلمة حاطب لما سرقوا في عام مجاعة وسنة؛ لشوب السرقة بشبهة الاضطرار، والإكراه قرين الاضطرار.

٤-قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٥]، "إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت

---

(١) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٢)سبق تخريجه.

(٣) انظر: غاية البيان(٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي(٣٣٤/٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٧٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٧٨/٨).

(٥) الأشباه و النظائر للسيوطي(٨٧/١)، الأشباه و النظائر لابن نجيم(٨٩/١)، شرح القواعد

الدنيا"[1]، وذلك أن مصلحة حفظ النفس من إيقاع المهدد به أولى من حفظ مصلحة مال المسروق منه، ومفسدة فوات نفس المكرَه أو إيقاع الضرر العظيم بها أعظم من مفسدة السرقة.

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل للقول الثاني، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بالعمومات الدالة على وجوب الحد على السارق، إلا أن هذه العمومات مخصوصة بأدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لموافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المرعية؛ ولا سيما أن حق المسروق منه محفوظ بضمان ماله، فلا وجه لإيقاع العقوبة على مكرَه لا اختيار له ولا إرادة على إيقاع الضرر بالمسروق منه.

وإذا ثبت سقوط الحد عن المكرَه على السرقة، إلا أنه يضمن ما أتلف[2]، ويعزر مكرِهه بما يردعه.

الفقهية(١/٢٠١)، مجلة الأحكام العدلية(١/١٩)، قواعد الفقه(١/٥٦)، درر الحكام(١/٣٧).

(١) المنثور(١/٣٩٤)،و انظر:قواعد الأحكام(١/٥١)،درر الحكام(٢/٦٧٠).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٦/١٣٢).

المطلب الرابع: أثر الإكراه في حد شرب الخمر

صورة المسألة: أن يُكره رجلٌ على شرب الخمر بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، سواء أكره بالوعيد أو ألجئ إلى شربها بأن يُفتح فوه وتصب فيه.(١)

اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد شرب الخمر على قولين:

القول الأول: يسقط حد شرب الخمر عن المكرَه، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٥).

القول الثاني: لا يسقط حد شرب الخمر عن المكرَه، وهو وجه عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ

(١) انظر: الهداية(٣/٢٧٧)، المغني(٩/١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/٣٢)، بدائع الصنائع(٧/٣٩)،البحر الرائق(٨/٨٢)، الجوهرة النيرة(٢/٢٤٧)،الفتاوى الهندية(١/٣٥٣).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر(١/٥٧٧)،التاج و الإكليل(٦/٣١٨)،مواهب الجليل(٤/٤٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج(٤/١٨٨)،أسنى المطالب(٤/١٥٩)،حاشية عميرة(٤/٢٠٣).

(٥) انظر: المغني(٩/١٣٧)،الشرح الكبير لابن قدامة(١١٠/٣٣٢)،الفروع(٦/١٠٣)،الإنصاف(١٠/٢٣٠)،الإقناع للحجاوي(٤/٢٦٧)،كشاف القناع(٦/١٧)،منار السبيل(٢/٣٣٦).

(٦) انظر: حاشية عميرة(٤/٢٠٣).

(٧) انظر: الفروع(٦/١٠٣)،الإنصاف(١٠/٢٣٠)،القواعد والفوائد الأصولية(١/٤٦).

إِلَيۡهِۗ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين: أباح الله للمضطر أن يتناول ما حرم عليه من طعام وشراب، والمكره مضطر؛ "لأن الإكراه ضرورة فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه"[3].

٢-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، "فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص"[5].

٣- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[6].

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية(١١٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية(١٧٣).

(٣) المحلى(٣٣٠/٨)، وانظر: تفسير البغوي(١٤٠/١)، تفسير ابن كثير(٢٠٦/١)، المغني(١٣٧/٩).

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٥) عمدة القاري(٨٨/١٣).

(٦)سبق تخريجه في صفحة ١٢.

بالشبهات، فيسقط حد شرب الخمر عن المستكره[1].

٤-قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[2]، يقول السرخسي: "وإذا أكره على شرب الخمر لا يحد؛ لأن الشرب في حال الإكراه مباح له على ما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة"[3]

أدلة القول الثاني:

شرب الخمر محرم بكل حال، ولا يباح الإكراه.[4]

مناقشة الدليل: يناقش الدليل بعدم التسليم بحرمة الخمر بكل حال، بل ثم أحوال جاء المشرع الحكيم بإباحته فيها كما في أدلة القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته ولموافقته لمقصد الشارع في تشريع الحدود، يقول الكاساني في إسقاط الحد عن المكره على شرب الخمر: "وإنما كان كذلك لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة"[5]، وجناية المكرَه لا إرادة له فيها ولا اختيار فلا يجب بها الحد، "ولأن الحد مشروع للزجر، وقد كان منزجرًا حين لم يقدم على الشرب، ما لم

---

(١) انظر: غاية البيان(٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي(٣٣٤/٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي(٥٥/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٨/١)،شرح القواعد الفقهية(١٨٥/١)،مجلة الأحكام العدلية(٨٩/١)،قواعد الفقه(٨٩/١).

(٣) المبسوط(٣٢/٢٤).

(٤) انظر: حاشية عميرة(٢٠٣/٤).

(٥) بدائع الصنائع(٣٩/٧).

تتحقق الضرورة بالإكراه"[1].

وإذا سقط الحد عن المكرَه على شرب الخمر، فلا يسقط عنه ضمان ما أتلفه حال سكره، ويعزر مكرِهه بما يراه القاضي رادعًا له.

(١) المبسوط(٣٢/٢٤).

المطلب الخامس: أثر الإكراه في حد الحرابة

صورة المسألة: للإكراه في الحرابة[1] المؤثرة في الحد صور:

الأولى: أن يُكره رجلٌ على السرقة مع قطاع الطريق، وهذه المسألة سبق بيان حكمها في أثر الإكراه في حد السرقة.

الثانية: أن يُكره رجلٌ على القتل مع قطاع الطريق.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الإكراه في حد الحرابة في هذه الصورة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا أثر للإكراه في حد الحرابة، فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه، وهو مذهب المالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[4].

القول الثاني: يؤثر الإكراه في حد الحرابة، فلا يجب القصاص لا على المكرِه ولا على المكرَه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5]، ووجه مخرج عند

---

(١) الحرابة: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه ،أو إذهاب عقل ،أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة".شرح ميارة(٤٦٨/٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل(٢٤٣/٦)،مواهب الجليل(٢٤٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٩/٨).

(٣) انظر: المهذب(١٧٧/٢)،الوسيط(٢٣٦/٦)، روضة الطالبين(١٣٥/٩)،منهاج الطالبين(١٢٢/١)،أسنى المطالب(٧/٤)،حاشية عميرة(١٠٢/٤)،مغني المحتاج(٩/٤).

(٤) انظر: المحرر(١٢٣/٢)،الفروع(٣٨٥/٤)،الإنصاف(٤٥٣/٩)،اختلاف الأئمة العلماء(٢٢١/٢)،كشاف القناع(٥١٧/٥).

(٥) انظر: المبسوط(٧٢/٢٤)،بدائع الصنائع(١٧٩/٧)،الهداية(٢٧٨/٣)،الاختيار(١١٦/٢)،تبيين الحقائق(١٨٧/٥)،الجوهرة النيرة(٣٣٥/٢).

الحنابلة[1].

القول الثالث: يسقط حد الحرابة عن المكرَه دون المكرِه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[2]، و قول عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الرابع: يسقط حد الحرابة عن المكرِه دون المكرَه، وهو قول زفر من الحنفية[5]، وقول عند الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

أدلة القول الأول:

١-أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة، وقد وجد في المكرِه والمكرَه، إلا أنه حصل من المكرَه مباشرة، ومن المكرِه تسبيبًا، فيجب القصاص عليهما جميعًا، بيان ذلك أن المكرِه تسبب في القتل بمعنى يفضي إلى القتل غالبًا فأشبه إذا رماه بسهم فقتله، وأما المكرَه فقتل ظلمًا لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله[8].

---

(١) انظر: الإنصاف(٩/٤٥٣).

(٢)انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)،بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،الهداية(٣/٢٧٨)،الاختيار(٢/١١٦)،تبيين الحقائق(٥/١٨٧)،الجوهرة النيرة(٢/٣٣٥).

(٣) انظر: المهذب(٢/١٧٧)،الوسيط(٦/٢٣٦)، روضة الطالبين(٩/١٣٥)،منهاج الطالبين(١/١٢٢)،حاشية عميرة(٤/١٠٢)،مغني المحتاج(٤/٩).

(٤) انظر: الإنصاف(٩/٤٥٣)،الفروع(٤/٣٨٥).

(٥) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)،بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،الهداية(٣/٢٧٨)،الاختيار(٢/١١٦)،تبيين الحقائق(٥/١٨٧)،الجوهرة النيرة(٢/٣٣٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج(٤/٩).

(٧)انظر: الإنصاف(٩/٤٥٣)،الفروع(٤/٣٨٥).

(٨) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩)،

٢-قياس إيجاب القصاص على المكرِه والمكرَه على إيجاب قتل الجماعة بالواحد بجامع الاشتراك في القتل وتحقيق معنى الزجر، بيان ذلك: أن المكرِه مع المكرَه بمنزلة الشريكين في القتل؛ لأن قصد الانتقام وجد من المكرِه، والمباشرة وجدت من المكرَه، فكانا بمنزلة الشريكين.[١]

دليل القول الثاني:

١-بقاء الإثم في حق المكرِه دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوبًا إلى المكرَه، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدم ذلك من المكرِه حقيقة وحكمًا، فلا يلزمه القود، لأنه متسبب، والقاتل هو المكرَه حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص على المكرِه فلأن لا يجب على المكرَه من باب أولى.

مناقشة الدليل: المكرِه مباشر شرعًا؛ بدليل أن سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث والكفارة والدية تتناوله، فكذلك القود، والأصل فيه قوله تعالى:﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾[٢]فقد نسب الله الفعل إلى المعين، وهو ما كان يباشر الذبح، ولكنه كان مطاعا فأمرَ به وأمْره إكراه[٣]، وأما المكرَه فقد وجدت منه صورة القتل حقيقة فوجب عليه القود.

أدلة القول الثالث:

١-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله

المهذب(١٧٧/٢)،الوسيط(٢٦٣/٦).

(١) انظر:المراجع السابقة.

(٢) سورة القصص، جزء من الآية(٤).

(٣) انظر: المبسوط(٧٣/٢٤).

عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رفع الإثم عن المستكره، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفوًا بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة؛ ولأن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص، ومعنى الحياة شرعًا واستيفاء لا يحصل بشرع القصاص في حق المكرَه واستيفائه منه؛ لذلك وجب على المكرِه دون المكرَه[٢].

مناقشة الاستدلال: نوقش بعدم التسليم يقول القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"[٣]، فموجب الحديث لا يشمل محل النزاع؛ إذ الإجماع منعقد على إخراج المكره على قتل غيره من دلالة الحديث.

٢-قياس سقوط الحد عن المكرَه على سقوط الحد عن دافع الصائل، بجامع كونهما قتلا دفاعًا عن نفسهما.[٤]

مناقشة الدليل: القياس قياس مع الفارق؛ لأن دافع الصائل يقتل من

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٢) انظر: المبسوط(٢٤/٧٣).

(٣) تفسير القرطبي(١٠/١٨٣).

(٤) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢).

صال عليه وآذاه، وأما المكرَه فيقتل بريئًا لا ذنب له.

٣-أن المكرَه صار محمولًا على القتل بالتهديد بالقتل، والإنسان مجبول على حب الحياة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالإقدام على القتل، فيفسد اختياره بهذا الطريق، ثم يصير محمولًا على هذا الفعل، وإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوبًا إلى من أفسد اختياره وحمله على هذا الفعل لا على الآلة، فلا يكون على المكرَه شيء من حكم القتل من قصاص ولا دية ولا كفارة(١).

مناقشة الدليل: الدليل مخالف للإجماع السابق ذكره، فلا عبرة به.

أدلة القول الرابع:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: المراد من السلطان سلطان استيفاء القود من القاتل، والقاتل هو المكرَه حقيقة(٣).

٢-قياس القاتل المكرَه على من قتل إنسانًا في مخمصة وأكل من لحمه في وجوب القود على كلٍ منهما، بجامع قتل المكافئ لإحياء النفس.

٣-أن كل حكم يتعلق بالقتل فإنه لا يسقط عن المكرَه بالإكراه كالإثم والتفسيق ورد الشهادة؛ لأن تأثير الضرورة في إسقاط الإثم دون الحكم، حتى أن من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامنًا، وهنا لا يسقط

---

(١) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية(٣٣).

(٣) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩).

إثم الفعل عن المكره فلأن لا يسقط عنه حكم القتل أولى.

٤-أن القتل وجد من المكرَه حقيقة حسًّا ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه؛ إذ الأصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل[١].

مناقشة الأدلة: دلالة الأدلة مسلمة على وجوب القود على المكرَه، إلا أنها لا تنفي وجوبه على المكرِه؛ لدلالة أدلة القول الأول والثالث.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول، لموافقته لمقصد الشارع في حفظ النفس وتغليظ أمر الدم وتحقيق معنى الزجر.[٢]

(١) انظر: المبسوط(٢٤/٧٢)، بدائع الصنائع(٧/١٧٩).

(٢) فائدة: "لو أكره على الخروج معهم، ولم يباشر شيئًا مما ذكر، فإنه يعذر لداعية الإكراه، فلا إثم ولا حد عليه لما تقدم في الفصول السابقة من العمومات التي تدفع الحرج عن المستكره؛ ولأنه غير مختار في خروجه ولا قاصد له" أثر الإكراه في القصاص والحدود للحلاف(١٥٩).

المطلب السادس: أثر الإكراه في قتال أهل البغي

صورة المسألة: لأثر الإكراه في قتال أهل البغي صورتان:

الأولى: أن يُكره إنسان على الخروج مع بغاة[1] على الإمام فيقتل ويصيب من المسلمين دماء معصومة، وحكم هذه الصورة حكم ما سبق في المطلب السابق.

الثانية: أن يُكره على الخروج مع بغاة على إمام فلا يقتل ولا يصيب دماء معصومة، ويظهر لي من استقراء ما ذكره الفقهاء في قتال أهل البغي[2] أن لا شيء عليه؛ وذلك أن الفقهاء قرروا أن أهل البغي إذا دُفعوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجهز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تسب لهم ذرية.

---

(١) "هم القوم الذين يخرجون عن طاعة الامام بتأويل سائغ".المبدع(٩/١٥٩).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر(١/٢٢٢)،الأم(٤/٢١٤)،الحاوي الكبير(١٣/١٩)،المهذب(٢/٢١٧)، التنبيه(١/٢٢٩)،مختصر الخرقي(١/١٢٣)،عمدة الفقه(١/١٤٩)،المغني(٩/٣)،الكافي لابن قدامة(٤/١٤٦)،العدة(٢/١٨٦)،المحرر(٢/١٦٦)، زاد المستقنع(١/٢٣٥)،الفروع(٦/١٤٧)،شرح الزركشي(٣/٧٧)،المبدع(٩/١٥٩)،الإنصاف(١٠/٣١٠).

المطلب السابع: أثر الإكراه في حد الردة

صورة المسألة: لأثر الإكراه في حد الردة صورتان:

الأولى: أن يُكره على التلفظ بكفر كسب الله تعالى.

الثانية: أن يُكره على الإتيان بفعل مكفر كأن يسجد لغير الله.

أما الصورة الأولى: فقد أجمع العلماء على جواز التلفظ بالكفر للمكره وسقوط الحد عنه، يقول ابن بطال:

"أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر"(١)، وقال ابن العربي: "وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف، على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثمًا كافرًا ؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطته على الظاهر"(٢)، ومستند هذا الإجماع ما يأتي من أدلة:

١-قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أنزل الله هذه الآية الكريمة في شأن عمار بن ياسر، فعن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٨/٢٩١)، فتح الباري(١٢/٣١٤)، تفسير القرطبي(١٠/١٨٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٣/١٦٠).

(٣) سورة النحل.

محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر-رضي الله عنه-فلم يتركوه حتى سب النبي-صلى الله عليه وسلم-وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "ما وراءك؟" قال: "شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير". قال: "كيف تجد قلبك". قال: "مطمئن بالإيمان". قال: "إن عادوا فعد".[1] "ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته"[2].

٢-عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

وجه الدلالة: تجاوز الله كرامةً لهذه الأمة عن خطئها ونسيانها وما أكرهت عليه، والمكرَه على التلفظ بكلمة الكفر فردٌ من أفراد عموم هذا الحديث، فلا يؤاخذ.

٣-لا يؤاخذ المكرَه بتلفظه بالكفر؛ "لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار".[4]

٤-يقول العز بن عبدالسلام: "التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكرة مطمئنا بالأيمان؛ لأن حفظ المهج

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٠٩/٨)، والحاكم في المستدرك(٣٨٩/٢)وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) تفسير ابن كثير(٥٨٩/٢)، وانظر: تفسير البغوي(٨٦/٣).

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٢.

(٤) المغني(٣٠/٩).

والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"[١].

وأما الصورة الثانية فقد اختلف العلماء في تأثير الإكراه في إسقاط حد الردة على من أكره على الإتيان بفعل مكفِّر على قولين:

القول الأول: يسقط حد الردة عن من أكره على الإتيان بفعل مكفر، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٥].

القول الثاني: لا يسقط حد الردة عمن أكره على الإتيان بفعل مكفر، وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، وسحنون من المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما أُستدل به في المسألة السابقة من رفع الإثم والجناح عن المكره، والأدلة بعمومها شاملة للمكره على الإتيان بفعل مكفر، كما استدلوا بما روى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-عن النبي-

(١) قواعد الأحكام(٨٤/١).

(٢) انظر: المبسوط(١٣٠/٢٤)،حاشية ابن عابدين(١٣٤/٦)،تبيين الحقائق(١٨٩/٥)،البحر الرائق(٨٣/٨).

(٣) انظر: الذخيرة(١٣/١٢)، التاج والإكليل(٤٦/٤)،منح الجليل(٢٢٠/٩).

(٤) انظر: حاشية عميرة(١٧٧/٤)، غاية البيان(٢٩٧/١)،إعانة الطالبين(١٣٣/٤).

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية(٤٨/١)،كشاف القناع(١٨٦/٦).

(٦) انظر: تفسير القرطبي(١٨٢/١٠)، التاج والإكليل(٤٦/٤)،منح الجليل(٥١/٤).

(٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية(٤٨/١).

صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، وذلك أن الله عز وجل برحمته وحكمته وعلمه بالسرائر إنما يؤاخذ على ما نوى العبد بفعله، والمكرَه قلبه ونيته خالصين لله، وصورة الفعل إنما أتى بها لتخليص نفسه من المهدد به، فلا يخرج من الإسلام بهذا الفعل، فضلا عن إيجاب الحد عليه.

أدلة القول الثاني:

١- عن سلمان-رضي الله عنه-قال: "دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار، مر رجلان على قوم قد عكفوا على صنم لهم، وقالوا: لا يمر علينا اليوم أحد إلا قدم شيئًا، فقالوا لأحدهما: قدم شيئًا، فأبى، فقتل، وقالوا للآخر: قدم شيئًا، فقالوا: قدم ولو ذبابًا، فقال: وايش ذباب، فقدم ذبابًا، فدخل النار، فقال سلمان: فهذا دخل الجنة في ذباب، ودخل هذا النار في ذباب"[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في محل النزاع حيث لم ترتفع المؤاخذة عمن أتى بفعل مكفر تحت وطأة الإكراه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ح(١)، (٣/١)،وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح(١٩٠٧)، (١٥١٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٧٣/٦)، وأحمد في الزهد (١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا على سلمان، وقال: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير سليمان بن ميسرة؛ قال ابن معين: ثقة" .سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/ ٧٢١).

مناقشة الاستدلال من وجوه:

الأول: عدم التسليم بصحة الحديث مرفوعًا.

الثاني: على فرض صحته موقوفًا، فالحديث محتَمِل كون الرجلين من بني إسرائيل، يقول الألباني: "الحديث صحيح موقوفًا على سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيًّا"(١)، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ورد شرعنا بخلافه، وقد أسقط الله عن هذه الأمة كرامة لها ما أُكرهت عليه.

الثالث: احتمال كون الرجل قدم الذباب على سبيل التعظيم والعبادة بعد أن أكره، ولم يكن قلبه حين ذاك مطمئن بالإيمان، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ومع كل هذه الاحتمالات لا يقوى الحديث على معارضة أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح:

يظهر-والله أعلم بالصواب-رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته ولموافقته لمقصد الشارع في تشريع الحدود؛ إذ شرعها للزجر، وأي زجر يتحقق لمنتفِ الإرادة، كما أن حد الردة متعلق بحق الله، وحق الله مبني على المسامحة، فأن لا يؤاخذ به المكرَه أظهر وأولى.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٧٢١/١٢).

المطلب الثامن: أثر الإكراه على حد تارك الصلاة

اختلف الفقهاء في تارك الصلاة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تارك الصلاة كافر يقتل ردة، وإليه ذهب بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٣].

القول الثاني: تارك الصلاة مسلم يقتل حدا، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: تارك الصلاة مسلم يعزر ولا يقتل، وهو مذهب أبي حنيفة[٧].

وعليه فصورة المسألة متأتية على القول الثاني دون غيره، ولم أقف على

---

(١) انظر: البيان والتحصيل(١/٤٧٦)،جامع الأمهات(١/١٠٦)،الذخيرة(٢/٤٨٢)،القوانين الفقهية(١/٣٤).

(٢) انظر: مختصر المزني(٣٤)، المهذب(١/٥١)،روضة الطالبين(٢/١٤٦)،المجموع(٣/١٧).

(٣) اختارها ابن شاقلا وابن حامد وابن عقيل، انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح(١/٣٧٥)، المغني(٢/١٥٧)، الشرح الكبير(١/٤)،جامع الرسائل(١/٨١).

(٤) انظر: الاستذكار(١/٢٣٥)، البيان والتحصيل(١/٤٧٦)،جامع الأمهات(١/١٠٦)،الذخيرة(٢/٤٨٢)،القوانين الفقهية(١/٣٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢/٥٢٥)،المهذب(١/٥١)،متن أبي شجاع(١/٢٢٢)،الوسيط(٢/٣٩٥)،الشرح الكبير للرافعي(٢/٤٦٢)، روضة الطالبين(٢/١٤٦)،المجموع(٣/١٧).

(٦) اختارها ابن بطة، انظر: المغني(٢/١٥٧)، الشرح الكبير لابن قدامة(١/٤)، جامع الرسائل(١/٨١).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء(٤/٣٩٣)،فتاوى السغدي(٢/٦٩٤)،مجمع الأنهر(١/٢١٨).

ذكر للمسألة فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء، وذلك أن الله رفع المشقة عن المسلم في فرض الصلاة فيصليها حسب حاله ولو اختلت واجباتها وشروطها، فلن يعيي المسلم لو أكره أن يومئ بالصلاة حسب حاله، يقول ابن القيم: " والصلاة في الوقت واجبة على كل حال، حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت، فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت، وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور، فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله–صلى الله عليه وسلم– على جميع الواجبات، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات"[1].

وعلى فرض وقوع المسألة فتخرج على ما يذكره الفقهاء فيمن ترك الصلاة لعذر كالنوم والنسيان، فلا حد عليه حينئذ ولا إثم، وإنما عليه القضاء ووقته موسع[2].

(١) الصلاة وحكم تاركها(٩٧/١).

(٢) جاء في روضة الطالبين: "ترك لعذر كالنوم والنسيان، فعليه القضاء فقط ووقته موسع".(١٤٦/٢)، وانظر: المجموع(١٦/٣).

المطلب التاسع: أثر الإكراه في الحدود على المجتمع

جاءت شريعة الإسلام محققة الكمال في مصالح الفرد والمجتمع، فاعتبرت الشريعة الإكراه إذا غلبت مصلحة اعتباره كما في الزنا والقذف وشرب الخمر والردة، وألغت أثر الإكراه إذا غلبت مصلحة إلغائه كما في القتل، وهذا الاعتبار والإلغاء مهذبٌ للإرادة المجتمعية، ومروضٌ لشر المجرمين الجناة؛ فيعلمون أن العقوبة ستطالهم تعزيرًا أو حدًّا حسب ما يراه المشرع الكريم، كما يكف شرهم عن المسلمين حين يعلمون أن الحد ساقطٌ عمن أرادوا تلبيسه بتهمة وجريمة.

ما سبق بيانه في المطالب السابقة كان بيانا للمسؤولية الجنائية للمكرَه، وثمَّ جانب آخر في مسؤولية المكرَه متعلقٌ بالمجتمع وهو المسؤولية المدنية، والمكرَه حين أُسقطت عنه المساءلة في الجريمة ذاتها، فهو مسؤول ومؤاخذ عما صحبها من أضرار أوقعها على غيره؛ لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة والاعتداء عليها محرم، والعذر الشرعي لا يبيح عصمة المحل، فالمكرَه ملزم بتعويض غيره من الأضرار التي سببها له بإنجاء نفسه من الهلكة والضرر.

يقول العيني: "إن الخاطئ لا يأثم، فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص، وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجب به الدية"[1].

(١) عمدة القارئ(٨٨/١٣).

المطلب العاشر: تطبيقات قضائية

التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية موافقٌ لما انتهى إليه البحث من درء الحدود بشبهة الإكراه، ودرء الحد لا ينفي العقوبة التعزيرية، وقد نصت المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا على ذلك في عدة مبادئ:

١-"درء الحد عن المتهم لشبهة تقتضيه، لا يلزم منه سقوط التعزير عنه"(١).

٢-"الأصل عدم إيقاع الحد إلا لثبوت لا شبهة فيه، ولا يشترط أن يكون الجزاء حدا، وفي التعازير ما قد يفوق الحدود المقررة"(٢).

٣-"الأصل أن الشبهة المعتبرة لها أثرها في الحد"(٣).

٤-"الحدود يحتاط لها، وإذا حصل اشتباه يدرأ الحد، ويرجع إلى التعازير الشرعية ففيها غنية، وإذا أحسن تنفيذها كان لها أثر طيب في معالجة الجرائم"(٤).

٥-"الحدود التي لله تسقط بالشبهة"(٥).

وقد جرى العمل في المحاكم على وفق ذلك، فيُدرأ الحد لشبهة الإكراه، ومن التطبيقات القضائية ما يلي:

---

(١) المبدأ (١١١٤)، المبادئ والقرارات القضائية (٣١٣).

(٢) المبدأ (١١٢٦)، المبادئ والقرارات القضائية (٣١٥).

(٣) المبدأ (١١٣٣)، المبادئ والقرارات القضائية (٣١٧).

(٤) المبدأ (١١٤٨)، المبادئ والقرارات القضائية (٣٢٠).

(٥) المبدأ (١١٧٤)، المبادئ والقرارات القضائية (٣٢٥).

القضية الأولى:

رقم الصك: ٣٤٢٨٣٣٠ تاريخه ١٤٣٤/٦/٢١هـ- رقم الدعوى: ٣٤٩٤٣٩٧-رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٨٠٤٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٨هـ.

ملخص القضية: ادَّعى المدعي العام ضد المدعى عليهما (امرأة ورجل غير محصنين) بإقامة علاقة محرمة وفعل فاحشة الزنا وقيام المدعى عليها بالتغيب عن منزل ذويها وقيام المدعى عليه بالتسبب في تغيبها وإيوائها طيلة فترة تغيبها والاعتداء عليها بالضرب وذلك بعدما تم القبض على المدعى عليه إثر بلاغ من شقيق المدعى عليها المتضمن تغيب شقيقته عن المنزل وعودتها إليه برفقة المدعى عليه الثاني، وصدر بحقها التقرير الطبي المتضمن وجود كدمة بالوجه وتجمع دموي حول العين اليسرى ومدة الشفاء سبعة أيام، وطلب المدعى العام الحكم عليهما بحد زنا غير المحصن والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء علاقتهما المحرمة ببعضهما، وتغيب المدعى عليها عن ذويها وتسبب الأول في ذلك، وبعرض دعوى المدعي العام عليهما صادقًا عليها جملة وتفصيلًا، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليه بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريب عام وتعزيره لقاء تغييبه للفتاة بجلده ستين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، وإقامة حد زنا غير المحصن على المدعى عليها وجلدها مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبها عام، وتعزيرها لقاء علاقتها المحرمة والتغيب عن منزل ذويها بجلدها سبعين جلدة مفرقة على دفعتين، بعرض الحكم على المدى عليه قرر القناعة بالحكم المذكور

كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض، وقررت المدعى عليها الاعتراض وقدمت لائحتها الاعتراضية ورجعت عن إقرارها وذكرت أن فعل الفاحشة كان بالإكراه؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات تم الرجوع عن الحكم على المدعى عليها سابقًا بحد الزنا، وتم الحكم بتعزيرها لقاء خلوتها الغير شرعية وعلاقتها بأجنبي لا يمت لها بصلة بسجنها مدة شهرين وجلدها تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات ، وبعرض ذلك على المدعى عليها قررت قناعتها بالحكم وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض عليه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.[1]

القضية الثانية:

رقم الصك: ٣٣٣٠٠١٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٦هـ -رقم الدعوى: ٣٣٢٠٨٧٢٠ -رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٤١٤ تاريخه/ ١٤٣٤/١/١٥هـ

ملخص القضية: ادعى المدعي العام على المدعى عليها بقيامها بفعل فاحشة الزنا مما تسبب في حملها وولادتها سفاحًا ويطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحد الزاني المحصن؛ حيث إنه تم القبض على المدعى عليها من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ المواطن/.....المتضمن أنها تعمل خادمة في منزله وأنها ولدت داخل المنزل سفاحًا من أشخاص لا يعرفهم، وبانتقال رجال الأمن إلى منزل المبلغ ومن خلال المعاينة داخل المطبخ عثر على آثار دماء متناثرة من أثر الولادة، وقد ورد التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليها

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٤/١٦٧-١٦٨).

المتضمن أنه بالكشف عليها بعد ولادة طبيعية وجد جرح بمنطقة الفرج بجوار فتحة البول وتمت خياطه كما استخرج بعض الدم المتجلط من المهبل ولا يوجد نزيف وحالتها مستقرة، وباستجواب المدعى عليها أقرت أنها مارست الزنا مع كل من.....(سعودي الجنسية) و.....(سعودي الجنسية) و.....(بنجلاديشي الجنسية) وأنهم ربما من تسبب بحملها وولادتها سفاحًا، أقرت المدعى عليها بما جاء في الدعوى وأنكرت أن يكون ذلك برضائها وإنما أكرهها الأول والثاني بالقوة والإكراه وأن الثالث فعل بها لأنه ساومها على فعل الفاحشة من أجل تسهيل إجراءات سفرها إلى بلادها.

فبناء على ما تقدم وبما أن الابتزاز على العرض لامرأة مغتربة عن أهلها يعتبر من صور الإكراه وبما أن المدعى عليها قد أقرت أنها فعلت ذلك برضاها ثم رجعت عنه. وقد فرطت المدعى عليها بالحفاظ عل عرضها حيث مورس معها الفاحشة أكثر من سبع مرات ولا ريب أن هذا تفريط ظاهر بالمحافظة على العرض الذي هو من أعظم مقاصد الشرع فهذا التفريط موجب للعقوبة؛ لذلك كله فقد قررنا الآتي: رددنا دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها بإقامة حد الزاني المحصن ودرأناه عنها. وتعزير المدعى عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها وجلدها مائتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. وإبعاد المدعى عليها من البلاد بعد استيفاء ما لها وما عليها من حقوق وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعي العام الاعتراض بغير لائحة

وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

القضية الثالثة:

رقم الصك: ٣٣٤٦٦٦٤٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٧هـ -رقم الدعوى: ٣٣٦٥٢٣٥٢ – رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٩٧١٤

ملخص القضية: دعوى المدعي العام ضد المدعى عليها (محصنة) باتهامها بفعل فاحشة الزنا وذلك بعد ما تم القبض عليها بعد وضعها مولودًا نتج عن حملها سفاحًا وطلب المدعي العام الحكم عليها بحد الزانية المحصنة، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها أنكرتها، ودفعت بأن فعل الفاحشة كان بالإكراه، بعرض إقرارها تحقيقا عليها دفعت بالإكراه عليه، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن أن المدعى عليها أدخلت المستشفى إثر ولادة طبيعية؛ نظرا لدفع المدعى عليها بالإكراه على فعل الفاحشة؛ ولأن ادعاء الإكراه شبهة يدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا كله حكمت المحكمة بصرف النظر عن إقامة حد الزاني المحصن عليها وتعزيرها للتهمة القوية بسجنها لمدة سنة ونصف وبجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات مع التوصية بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتها، بعرض الحكم عليهما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم والاكتفاء بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.[2]

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٤/٢٤٨-٢٤٩).

في القضايا الثلاث تم درء حد الزنا عن المدعى عليهن بشبهة الإكراه، وتم تعزيرهن بما يتناسب وجرمهن، ففي القضية الأولى عزرت المدعى عليها لقاء خلوتها الغير شرعية وعلاقتها بأجنبي لا يمت لها بصلة بسجنها مدة شهرين وجلدها تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، وفي القضية الثانية عُزرت المدعى عليها لتفريطها بالحفاظ على عرضها بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليها وجلدها مائتين وخمسين جلدة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وإبعاد المدعى عليها من البلاد بعد استيفاء ما لها وما عليها من حقوق، وفي القضية الثالثة عزرت المدعى عليها للتهمة القوية بسجنها لمدة سنة ونصف وبجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات مع التوصية بإبعادها عن البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه تنال الغايات، وبجوده تيسر العقبات، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير.

وفي تمام هذا البحث خلصت إلى الثمرات الآتية:

١- المقصود بأثر الإكراه في الحدود: الأحكام المترتبة على حمل الغير على الجناية في العقوبات المقدرة شرعًا.

٢- يسقط حد الزنا عن المرأة المكرَهة عليه على الراجح.

٣- يسقط حد الزنا عن الرجل المكرَه عليه على الراجح.

٤- يأخذ حكم الإكراه على اللواط حكم الإكراه على الزنا.

٥- يسقط حد القذف عن المكرَه عليه على الراجح.

٦- يسقط حد السرقة عن المكرَه عليه على الراجح.

٧- يُقتص من المكرِه والمكرَه على القتل على الراجح.

٨- من خرج مكرَها مع بغاة فإن قتل قُتل، وإلا فلا شيء عليه.

٩- يسقط حد الردة عن المكره على التلفظ بالكفر إجماعًا.

١٠- يسقط حد الردة عن المكره على فعل الكفر على الراجح.

١١- للإكراه في الحدود أثر على المجتمع في تهذيبه وردع رغبات المجرمين.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،لزكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠،الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر.
٦. الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الأشباه و النظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣،الطبعة: الأولى.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠. الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

١١. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣،الطبعة: الثانية.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ،دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،الطبعة: الأولى، تحقيق :محمد عبد السلام شاهين.
١٦. التاج و الاكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨،الطبعة: الثانية.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ..
١٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)،لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
١٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي،دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٤،الطبعة: الأولى.
٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥،الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢١. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـ.

٢٢. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
٢٣. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣،الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٢٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م،الطبعة: الأولى ،تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٥. جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، دار النشر: دار العلم للملاين، الطبعة: الأولى ،تحقيق : رمزي منير بعلبكي.
٢٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ ، دار النشر: مكتبة حقانية، ملتان، باكستان، ١٣٠١.
٢٧. حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٨. حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد) ،لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ،دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد عرفه الدسوقي ،دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار النشر: دار المعارف، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي.
٣١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٢. حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ،دار النشر: دار الفكر، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) ،لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٣٥. خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه، لناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٣٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق و تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٣٧. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.
٣٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.
٤١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤،تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٤. سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٤٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ،لمحمد بن عبد الله الخرشي ،دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٤٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
٤٨. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار النشر: مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق : محمد رشيد رضا.
٤٩. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٥٠. صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير, اليمامة،

بيروت، ١٤٠٧- ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٥١. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د/مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.
٥٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر،١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٥٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٥٩. الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي.
٦٣. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
٦٤. القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة: الثانية، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٦٥. القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٦٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
٦٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.
٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير, دمشق ، ١٩٩٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي, و محمد وهبي سليمان.
٧٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري.
٧٣. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م،الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض.
٧٤. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٧٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٦. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوازرة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٧٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي, بيروت,١٤٠٠.

٧٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٧٩. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة ،دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٨٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور.
٨١. مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٨٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل، مركز البحوث، الرياض ، ١٤٣٦هـ.
٨٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
٨٤. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٨٥. المحيط في اللغة، للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٨٦. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال.
٨٧. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٨٩. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، لصالح بن أحمد بن حنبل، دار النشر: الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩٠. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩١. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٩٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٩٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٦. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٩٧. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٩٨. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٠٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ،دار السلاسل ، الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ :الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الكويت ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.
١٠٤. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , و محمد محمد تامر.

Bibliography

Al-Qur'an al-Karim.

Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah Ibn al-'Arabi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Lebanon, edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata.

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawud al-Mawsili al-Hanafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1426 AH - 2005 CE, third edition, edited by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman.

Asas al-Balaghah, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar ibn Muhammad ibn Umar al-Khawarizmi al-Zamakhshari, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariyya al-Ansari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH - 2000 CE, first edition, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Shaykh Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim ibn Najim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Abdul Rahman ibn Abu Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH, first edition.

Adwa' al-Bayan fi Iydah al-Qur'an bil-Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1415 AH - 1995 CE, edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat.

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in li Sharh Qurrat al-'Ayn bi Muhimmat al-Din, by Abu Bakr Uthman ibn al-Sayyid Muhammad Shatta al-Dimyati, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut.

Al-Af'al, by Abu al-Qasim Ali ibn Ja'far al-Sa'di, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1403 AH - 1983 CE, first edition.

Al-Umm, by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Abu Abdullah, Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1393 AH, second edition.

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ali ibn Sulayman al-Mardawi Abu al-Hasan, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi.

Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din Ibn Najim al-Hanafi, Dar al-Ma'arifah, Beirut, second edition.

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din al-Kasani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1982 CE, second edition.

Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, by Ahmad al-Sawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE, first edition, edited by Muhammad Abdul Salam Shahin.

Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abu al-Qasim al-'Abdari, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH, second edition.

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Cairo, 1313 AH.

Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (Al-Bujayrami 'ala al-Khatib), by Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrami al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH - 1996 CE, first edition.

Tuhfat al-Fuqaha', by Ala' al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1984 CE, first edition.

Al-Ta'rifat, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1405 AH, first edition, edited by Ibrahim al-Abyari.

Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Isma'il ibn Umar Ibn Kathir al-Dimashqi, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.

Tafsir al-Qurtubi, also known as Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Sha'b, Cairo.

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, 1403 AH, first edition, edited by Imad al-Din Ahmad Haydar.

Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2001 CE, first edition, edited by Muhammad Awad Murab.

Jamhurat al-Lughah, by Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid Abu Bakr, Dar al-'Ilm lil-Malayin, first edition, edited by Ramzi Munir Baalbaki.

Al-Jawharah al-Nayyirah Sharh Mukhtasar al-Quduri, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddad al-Yamani al-Zabidi, Dar al-Nashr: Maktabat Haqqaniyyah, Multan, Pakistan, 1301 AH.

Hashiyat Ibn Abidin, also known as Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by Ibn Abidin, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1421 AH - 2000 CE.

Hashiyat al-Bujayrami 'ala Sharh Minhaj al-Tullab (Al-Tajrid li Naf' al-'Abid), by Sulayman ibn Umar ibn Muhammad al-Bujayrami,

Dar al-Nashr: Al-Maktabah al-Islamiyyah, Diyarbakir, Turkey.
Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad 'Arfah al-Dusuqi, Dar al-Fikr, Beirut, edited by Muhammad Alish.
Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir, by Ahmad ibn Muhammad al-Sawi, Dar al-Ma'arif, edited by Dr. Mustafa Kamal Wasfi.
Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, by Ali al-Sa'idi al-'Adawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH, edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Buqa'i.
Hashiyat Qilubi 'ala Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Minhaj al-Tullab, by Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Salamah al-Qilubi, Dar al-Fikr, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat.
Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (Sharh Mukhtasar al-Muzani), by Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi al-Basri al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1999 CE, first edition, edited by Shaykh Ali Muhammad Mu'wad and Shaykh Adel Ahmad Abdul Ma'ud.
Hawashi al-Shirwani 'ala Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, by Abdul Hamid al-Shirwani, Dar al-Fikr, Beirut.
Khutbat al-Hajah allati Kan Rasul Allah (Salla Allahu 'alayhi wa Sallam) Yu'allimuha Ashababu, by Nasir al-Din al-Albani, Al-Maktab al-Islami, second edition.
Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, by Ali Haydar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, edited and translated by Fahmi al-Husseini.
Al-Dhakhirah, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Dar al-Gharb, Beirut, 1994 CE, edited by Muhammad Hajji.
Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, 1390 AH.
Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Al-Nawawi, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1405 AH, second edition.
Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah wa al-Mawdu'ah, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Dar al-Fikr, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi.
Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi, Maktabat Dar al-Baz, Makkah al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 CE, edited by Muhammad Abdul Qadir 'Ata.

Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others.

Sunan al-Nasa'i (Al-Mujtaba), by Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abdul Rahman al-Nasa'i, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, Aleppo, 1406 AH - 1986 CE, second edition, edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah.

Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Sidi Khalil, by Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah, Beirut.

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1423 AH - 2002 CE, first edition, foreword and footnotes by Abdul Mun'im Khalil Ibrahim.

Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 CE, second edition, reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa.

Al-Sharh al-Kabir, by Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi, Matba'at al-Manar, Cairo, edited by Muhammad Rashid Rida.

Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik ibn Battal al-Bakri al-Qurtubi, Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 CE, second edition, edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim.

Sahih al-Bukhari, also known as Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar, by Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 1407 AH - 1987 CE, third edition, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha.

Sahih Muslim, also known as Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi.

Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad al-'Ayni, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, by Muhammad ibn Muhammad al-Babarti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Al-'Ayn, by Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Dar wa Maktabat al-Hilal, edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i.

Ghayat al-Bayan Sharh Zubad Ibn Raslan, by Muhammad ibn Ahmad al-Ramli al-Ansari, Dar al-Ma'arifah, Beirut.
Al-Fatawa al-Hindiyyah fi Madhhab al-Imam al-A'zam Abu Hanifah al-Nu'man, by Shaykh Nizam and a group of Indian scholars, Dar al-Fikr, 1411 AH - 1991 CE.
Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'arifah, Beirut, edited by Muhibb al-Din al-Khatib.
Fath al-Qadir al-Jami' bayn Fanay al-Riwayah wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafsir, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, Dar al-Fikr, Beirut.
Al-Furu', by Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH, first edition, edited by Abu al-Zahra Hazim al-Qadi.
Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Nafrawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Abdul Ra'uf al-Munawi, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1356 AH, first edition.
Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam al-Sulami al-Dimashqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, edited by Mahmoud bin al-Talameed al-Shanqiti.
Qawa'id al-Fiqh, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Al-Sadaf Publishers, Karachi, 1986 CE, first edition.
Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 CE, second edition, reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa.
Al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-Usuliyyah wa ma Yata'allaq biha min al-Ahkam, by Ali ibn Abbas al-Ba'li al-Hanbali, Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah, Cairo, 1375 AH - 1956 CE, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi.
Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu 'Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abdul Barr al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH, first edition.
Al-Kafi fi Fiqh al-Imam al-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal, by Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Maktab al-Islami, Beirut.
Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar al-Zamakhshari al-

Khawarizmi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, edited by Abdul Razzaq al-Mahdi.
Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH, edited by Hilal Misilhi Mustafa Hilal.
Kashf al-Mukhaddarat wa al-Riyad al-Muzhirat li Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, by Abdul Rahman ibn Abdullah al-Ba'li al-Hanbali, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Lebanon, 1423 AH - 2002 CE, first edition, reviewed by Muhammad ibn Nasser al-Ajmi.
Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar, by Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayni al-Dimashqi al-Shafi'i, Dar al-Khayr, Damascus, 1994 CE, first edition, edited by Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman.
Al-Kulliyyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah, by Abu al-Baqa Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 1419 AH - 1998 CE, edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri.
Al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab, by Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Adil al-Dimashqi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul Ma'ud and Sheikh Ali Muhammad Mu'wad.
Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE, first edition.
Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Dar Sadir, Beirut, first edition.
Al-Mabadi' wa al-Qararat al-Sadirah min al-Hay'ah al-Qada'iyyah al-'Ulya wa al-Hay'at al-Da'imah wa al-'Ammah bi-Majlis al-Qada' al-A'la wa al-Mahkamah al-'Ulya min 'Aam 1391 AH ila 'Aam 1437 AH, Markaz al-Buhuth, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1438 AH.
Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih al-Hanbali, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1400 AH.
Al-Mabsut, by Shams al-Din al-Sarakhsi, Dar al-Ma'arifah, Beirut.
Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah, Jami'at al-Majallah, published by Karkhanah Tijarat al-Kutub, edited by Najib Huwayni.
Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman al-Kallibuli, known as Shaykhi Zadah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE, first edition, edited by Khalil Imran al-Mansur.

Majmu' al-Fatawa, by Ahmad ibn Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani, Maktabat Ibn Taymiyyah, second edition, edited by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Asimi al-Najdi.

Majmu'at al-Ahkam al-Qada'iyyah li-'Aam 1434 AH, Ministry of Justice, Research Center, Riyadh, 1436 AH.

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abdul Salam ibn Abdullah ibn Abu al-Qasim ibn Taymiyyah al-Harrani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1404 AH, second edition.

Al-Muhalla, by Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Zahiri, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, edited by the Committee for Reviving Arab Heritage.

Al-Muhit fi al-Lughah, by Al-Sahib al-Kafi Abu al-Qasim Isma'il ibn 'Abbad ibn al-'Abbas al-Talqani, Dar 'Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH - 1994 CE, first edition, edited by Sheikh Muhammad Hasan Al-Yasin.

Al-Mukhassas, by Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Nahwi al-Lughawi al-Andalusi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1417 AH - 1996 CE, first edition, edited by Khalil Ibrahim Jaffal.

Al-Madkhal, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-'Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, Dar al-Fikr, 1401 AH - 1981 CE.

Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Qari, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1422 AH - 2001 CE, first edition, edited by Jamal 'Ayatani.

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibn Abi al-Fadl Salih, by Salih ibn Ahmad ibn Hanbal, Al-Dar al-'Ilmiyyah, India, 1408 AH - 1988 CE.

Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by Muhammad ibn Abdullah Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH - 1990 CE, first edition, edited by Mustafa Abdul Qadir 'Ata.

Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1409 AH, first edition, edited by Kamal Yusuf al-Hut.

Matlib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa al-Suyuti al-Rahibani, Al-Maktab al-Islami, Damascus, 1961 CE.

Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH, first edition.

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Muhammad al-Khatib al-Shirbini, Dar al-Fikr, Beirut.
Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 1999 CE, second edition, edited by Abdul Salam Muhammad Harun.
Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Salim ibn Duwayan, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1405 AH, second edition, edited by Isam al-Qala'ji.
Al-Manthur fi al-Qawa'id, by Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1405 AH, second edition, edited by Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud.
Minh al-Jalil Sharh 'ala Mukhtasar Sidi Khalil, by Muhammad 'Alyash, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 CE.
Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Fikr, Beirut.
Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Abdul Rahman al-Maghribi, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH, second edition.
Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait. Volumes 1-23: second edition, Dar al-Salasil, Kuwait; Volumes 24-38: first edition, Matabi' Dar al-Safwa, Egypt; Volumes 39-45: second edition, Ministry press, Kuwait, from 1404 AH - 1427 AH.
Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 CE.
Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Rushdani al-Marghinani, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Cairo.
Al-Wasit fi al-Madhhab, by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, Dar al-Salam, Cairo, 1417 AH, first edition, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer.